Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 54, No. 1, 2027, 13425

Deanship of Scientific Research

Preliminary Investigation Utilizing Modern Technical Means in the Hashemite Kingdom of Jordan

Ali Aljabrah*

Department of Law, College of Law, AlZaytoonah University of Jordan, Jordan

Received: 02/10/2025
Revised: 11/12/2025
Accepted: 13/4/2026
Publish online: 11/6/2026

* *Corresponding author:*
a.jabrah@yahoo.com

Citation: Aljabrah, A. (2026). Preliminary Investigation Utilizing Modern Technical Means in the Hashemite Kingdom of Jordan. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 13425.
https://doi.org/10.35516/Law.2026.13425

© 2027 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The study focuses on the emerging form of preliminary investigation, which has recently expanded beyond the capital's prosecution offices. It is significant for prosecutors, judges, attorneys, litigants, and correctional and rehabilitation authorities, as it represents a novel practice governed by unamended and original legislative provisions.

Methods: The study used an analytical method to examine the legal provisions governing investigations conducted through modern technology. It aimed to identify their strengths and weaknesses and assess whether they ensure adequate protection and fairness for the accused or witnesses involved.

Results: The study demonstrated that preliminary investigation using modern technical means is an exceptional type of regular preliminary investigation. It is a judicial, legal, procedural, investigative, and information-based technical judicial system that relies on the use of modern technical means by the public prosecutor during the preliminary investigation.

Conclusion: The Jordanian legislator has introduced electronic preliminary investigations to improve speed and efficiency, protect witnesses, gather testimonies from victims, and uphold public order and security. Safeguards have been put in place, including confidentiality, transparency, documentation, and verification of technological reliability. In specific cases, such as hearing the victim's testimony in honor crimes, this process is mandatory, while in other situations, it may be optional to enhance efficiency, ensure protection, or maintain public order.

Keywords: Preliminary investigation, electronic investigation, investigation through electronic linkage, modern technological means.

التحقيق الابتدائي بالوسائل التقنية الحديثة في ضوء أحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته

علي عوض عبدالوالي الجبرة*

قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن

ملخّص

الأهداف: تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الشكل الناشئ للتحقيق الابتدائي، والذي اتسع نطاقه مؤخرًا ليتجاوز نطاق النيابات العامة في العاصمة. ويكتسب أهمية بالغة بالنسبة للمدعين العامين والقضاة والمحامين والمتقاضين مراكز الإصلاح والتأهيل، كونه ممارسةً جديدةً تحكمها نصوص تشريعية أصلية وغير معدلة.

المنهجية: اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية المنظمة للتحقيقات التي تُجرى باستخدام التقنيات الحديثة، بهدف تحديد نقاط قوتها وضعفها، وتقييم مدى ضمانها الحماية والإنصاف الكافيين للمتهمين أو الشهود المعنيين.

النتائج: أظهرت الدراسة أن التحقيق الابتدائي باستخدام الوسائل التقنية الحديثة يُعدّ نوعًا خاصًا واستثنائيًا من أنواع التحقيق الابتدائي الاعتيادي. وهو نظام إجرائي قضائي تقني يعتمد على استخدام المدعي العام للوسائل التقنية الحديثة أثناء التحقيق الابتدائي.

الخلاصة: نصّ المشرّع الأردني على التحقيق الإلكتروني لتعزيز السرعة والكفاءة، وحماية الشهود، وسماع شهادات الضحايا، والحفاظ على النظام والأمن العامين. وقد رُسِمَت ضماناتٌ كالسرية، والتوثيق، والتحقق من موثوقية التكنولوجيا، مع جعل بعض الحالات - كسماع شهادة الضحية في جرائم الشرف - إلزامية، وأخرى اختياريةً لأسباب السرعة، أو الحماية، أو النظام العام.

الكلمات الدالة: التحقيق الإلكتروني، التحقيق عبر الربط الإلكتروني، الوسائل التكنولوجية الحديثة.

المقدمة:

أولاً: موضوع الدراسة .

يُعتبر التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى الأهم والأخطر في الدعوى الجزائية، نظراً لما يترتب عليه من آثار قانونية ماسة بالمشتكى عليه؛ لأن غايته ليست كامنة فيه، وإنما يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة، وليس من شأنه الفصل بالدعوى بالبراءة أو الإدانة، فهو تجميع وحصر للبينة والأدلة وتقديمها إلى القضاء. وتزداد هذه الأهمية والخطورة، إذا تمت إجراءاته بالوسائل التقنية الحديثة، أي عبر الربط الإلكتروني الذي يُطلق عليه عدَّة مُسمّيات، منها: التحقيق عن بُعد، والتحقيق الإلكتروني، والتحقيق التقني الحديث، والتحقيق غير العادي، أو غير التقليدي. ويعد قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة ونظام استخدام الوسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، هما الأساس والمصدر القانوني للتحقيق الابتدائي بالوسائل التقنية الحديثة.

ثانياً: أهمية الدراسة.

تتجلى أهمية هذه الدراسة بانها تسلط الضوء على هذا النوع المُستحدث من التحقيق الابتدائي، لا سيما وأنه في السنوات الآخيرة المنصرمة لم يُعد مقتصراً على دوائر الادعاء في العاصمة، بل امتد إلى باقي دوائر النيابة العامة في كافة أرجاء المملكة الأردنية الهاشمية، ولهذا الموضوع أهمية كبيرة لدى أعضاء النيابة العامة والقضاة والمحامين و المتقاضين، وإدارات مراكز الإصلاح والتأهيل، وللعاملين في المجال العلمي الجزائي من أساتذة وطلبة كليات الحقوق ومعاهد القضاء، ولكون هذا التحقيق حديث العهد والنشأة، والنصوص المنشئة والناظمة له جديدة لم يسبق أن طرأ عليها تعديل بالإلغاء أو بالإضافة.

ثالثاً: اشكالية الدراسة وتساؤلاتها.

جاءت هذه الدراسة لتكشف مدى كفاءة وكفاية النصوص الناظمة للتحقيق الابتدائي بالوسائل التقنية الحديثة؟ وبيان أوجه النقص والقصور والغموض والإبهام فيها، وتقديم حلول واقتراحات بشأن التحقيق بالوسائل التقنية الحديثة؟

وقد تولَّد عن هذه المشكلة مجموعة من التساؤلات الفرعية الأخرى أهمها ما يلي:

- ما مدى مراعاة النصوص المتعلقة بالتحقيق الابتدائي بوسائل التقنية الحديثة لضمانات المشتكى عليهم والشهود أثناء التحقيق الابتدائي؟
- هل ثمة مساس بضمانات المشتكى عليهم والشهود حينما يتم التحقيق الابتدائي بوسائل التقنية الحديثة؟
- وهل أوجدت ضمانات كافية للمشتكى عليه أو الشاهد مناط التحقيق بالوسائل التقنية الحديثة.
- ما المقصود بالتحقيق الابتدائي بالوسائل التقنية الحديثة؟ ما الأساس القانوني له؟ ما خصائصه؟
- وما أحكامه والمسائل الجائز فيها والضمانات المقررة لأجله؟
- متى يكون التحقيق الابتدائي الإلكتروني وجوبياً؟
- متى يكون التحقيق الابتدائي الإلكتروني جوازياً؟

رابعا: أهداف الدراسة.

تهدف الدراسة الى تسلط الضوء على التحقيق الابتدائي الالكتروني الذي يتم عبر وسائل التقنية الحديثة لبيان مدى فاعلية النص الناظم له وبيان واوجه القصور والنقصوالوقوف على احكامه وحالاته الوجبيه والجوازية بغيه الوصول الى فاعليه هذه النص ومدى اقتراح التعديلات المناسبة التي تحقق الغاية المرجوه منه.

خامساً : منهجية الدراسة.

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، والذي بمقتضاه ستُعرض النصوص القانونية ويُصار إلى تحليلها للوقوف على مواطن النقص والقصور، أو حسن الصياغة والتنظيم، وقد تمثّلت مشكلة الدراسة في محاولة معرفة ما مدى كفاية وكفاءة النصوص القانونية المنشئة والناظمة للتحقيق بالوسائل التقنية الحديثة،

سادساً : خطة الدراسة.

وقسِّمت هذه الدراسة إلى مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: مدلول التحقيق الابتدائي بالوسائل التقنية الحديثة

المطلب الأول: تعريف التحقيق الابتدائي بوسائل التقنية الحديثة.

المطلب الثاني: مميزات التحقيق الابتدائي بوسائل التقنية الحديثة.

المبحث الثاني: أحكام التحقيق الابتدائي بالوسائل التقنية الحديثة.

المطلب الأول: حالات التحقيق الابتدائي بالوسائل التقنية الحديثة.

المطلب الثاني: ضمانات التحقيق الابتدائي بالوسائل التقنية الحديثة.

الخاتمة: ضمّت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مدلول التحقيق الابتدائي بالوسائل التقنية الحديثة

نصَّت المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني في الفقرة (ج) : مع مراعاة أحكام المادة (74) من هذا القانون والبندين (أ، ب) من هذه الفقرة، يستخدم المدعي العام والمحكمة التقنية الحديثة بحسب ما يقضي به البند (د) من هذه الفقرة، وذلك حماية للشهود الذين لم يُكملوا الثامنة عشرة من العمر عند الإدلاء بشهادتهم، وعلى أن تُتيح هذه الوسائل لأي خصم مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة، وتُعد هذه الشهادة بيّنة مقبولة في القضية. د. لغايات البند (ج) من هذه الفقرة يكون استخدام التقنية الحديثة وجوبياً في حالة سماع أقوال المجني عليه في جرائم الاعتداء على العِرض إلا إذا تعذّر ذلك وجوازياً في جميع الحالات الأخرى. 2- يجوز للمدعي العام أو المحكمة استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة دون المساس بحق المناقشة". (قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني المعدل رقم 32 لسنة 2017).

ونصَّت المادة 2 من النظام رقم 96 لسنة 2018 الصادر بموجب الفقرة 2 من المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961على استخدام وسائل التقنية الحديثة في الاجراءات الجزائية وهو: "وسائل التقنية الحديثة هي: وسائل الاتصال الحديثة المرئية والمسموعة المعتمدة وفقاً لأحكام هذا النظام لمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية" وأكّدت المادة 3 من النظام ذاته على استخدام وسائل التقنية الحديثة في دوائر النيابة العامة، وبيّنت المادة 4 من ذات النظام على حالات استخدام وسائل التقنية الحديثة من قِبل المدعي العام. أما المادة 6 من نفس النظام، فقد أشارت إلى مواطن الإلزام والتخيير في استخدام الوسائل التقنية من جانب المدعي العام. وما تبقى من مواد هذا النظام، فقد عالجت ونظَّمت إجراءات وآثار استخدام المدعي العام لوسائل التقنية الحديثة في التحقيق الابتدائي.

يتضِّح من النصوص القانونية السابقة، أن قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة ونظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، هما المنبع والمصدر والأساس القانوني للتحقيق الابتدائي بواسطة وسائل التقنية الحديثة. وأن تلك النصوص تارة ألزمت المدعي العام باستخدام تلك الوسائل، وتارة أخرى تركت له الصلاحية التقديرية باستخدامها أو عدم استخدامها.

ولكن السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان وينطلق إلى الألسن هو: ما المقصود من التحقيق الابتدائي بواسطة وسائل التقنية الحديثة؟ وما مميزات التحقيق بتلك الوسائل؟ لأنه بمعرفة المقصود من ذلك التحقيق مع بيان مميزاته نكون قد دللنا على مدلول التحقيق الابتدائي بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وعليه نرى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: تعريف التحقيق الابتدائي بوسائل التقنية الحديثة.

المطلب الثاني: مميزات التحقيق الابتدائي بوسائل التقنية الحديثة.

المطلب الأول

تعريف التحقيق الابتدائي بوسائل التقنية الحديثة

يستدعي الولوج إلى تعريف التحقيق الابتدائي بوسائل التقنية الحديثة أولاً تعريف التحقيق الابتدائي بوجهٍ عام، وثانياً تعريف وسائل التقنية الحديثة. وبخصوص تعريف التحقيق الابتدائي بوجهٍ عام فقدّم له الفقه أكثر من تعريف، منها على سبيل المثال ما يلي:-

عدّة إجراءات قضائية تقوم بها سلطات التحقيق بالشكل المحدّد قانوناً، لغايات البحث عن الأدِلة لجريمة ارتكبت، وتجميع الأدلة وتقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحكمة. (سلامة، م، 1988، ص 499) (محمد، ع، 1990، ص297) (حسني، 1995، ص501).

مرحلة قضائية تعقُب مرحلة البحث الأولي وتسبق مرحلة المحاكمة من خلاله تجمع النيابة العامة الأدلة لتقدر وتوازن بعد ذلك بين إقامة الدعوى أو عدم إقامتها.(جوخدار، ح ، 1993، ص68)

مجموعة من الإجراءات أو المعاملات يقوم بها المدعي العام لغايات البحث عن الأدلة وتجميعها بشأن جُرم ارتُكِب، حيث تقوم النيابة العامة بعد استكمال التحقيق باتخاذ قرار إما الإحالة إلى المحكمة المُختصَّة، وإما منع المحاكمة وإما إسقاط الدعوى العامة. (أحمد، ع ، 2021، ص 210) كما للمدعي العام صلاحية اصدار القرار بحفظ الأوراق أذا تبين له ان الشكوى غير واضحة الأسباب أو أن الفاعل مجهول أو أن الأوراق المبرزة لا تؤيدها بصورة كافية ، أن يباشر التحقيق توصلاً الى معرفة الفاعل او التكييف القانوني الصحيح وله عندئذ ان يستمع الى الشخص او الاشخاص المقصودين في الشكوى وفقاً للاصول المبينة في المادة (68) وما يليها، ويكون قراره في هذا الشأن خاضعاً لرقابة النائب العام وفق أحكام المادة (130) وما يليها من هذا القانون.

هو المرحلة الأولى للدعوى الجزائية، وسُمِي ابتدائي؛ لأن غايته ليست كامنة فيه، وهو يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة وليس من شأنه الفصل بالدعوى بالبراءة أو الإدانة، فهو تجميع للأدلة وتقديمها إلى القضاء.(السعيد، ك، 2010، ص 413)

ويُلاحظ على ما قدّمه الفقه، من تعريف للتحقيق الابتدائي تعبيرهم الحقيقي والفعلي لماهية التحقيق الابتدائي. ويُعرِّف الباحث التحقيق الابتدائي بوجهٍ عام أنّه عبارة عن مجموعة من الإجراءات القانونية المتعلقة بالدعوى الجزائية التي تقوم بها الجهة المختصة قانوناً بالتحقيق وهي النيابة العامة والتابعين لها من أعضاء الضابطة العدلية، بهدف جمع الأدلة ومن ثم تقديرها من قِبل النيابة العامة لتقرير الإحالة إلى المحكمة المختصة أو الإسقاط أو الحفظ أو منع المحاكمة، وإجراءات ومعاملات هذا التحقيق تشمل: القبض والاستجواب والتوقيف والتفتيش والمواجهة وسماع الشهود.

أما بالنسبة للمقصود من وسائل التقنية الحديثة، فقد عرّفتها المادة الثانية من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الاجراءات الجزائية أنها: " وسائل الاتصال الحديثة المرئية والمسموعة المعتمدة وفقاً لأحكام هذا النظام لمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية ".

ويُلاحَظ على هذا التعريف، أنّه حصر وقيد وسائل التقنية الحديثة بالمرئية والمسموعة منها، والمعتمدة وفقاً لنظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، غير أن هذا النظام لم يُحدد على وجه الدقة والتحديد ما هي تلك الوسائل الحديثة المسموعة والمرئية، كما أن المادة الأخيرة من هذا النظام وهي المادة 12 قد نصَّت على أن يُصدر وزير العدل التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام، إلّا أن تلك التعليمات وحتى لحظة إعداد هذه السطور، لم تصدر بعد، ولكن الملاحظ والمُشاهد من واقع دوائر الادعاء العام والمحاكم الأردنية، وتحديداً في العاصمة عمان، أن هذه الوسائل عبارة عن: شاشات كبيرة وحواسيب وأجهزة تحكم ومكبرات صوت، وأشرطة وأقراص مدمجة.

وعرَّف جانب من الباحثين وسائل التقنية الحديثة أنها عبارة عن: كافة الوسائل التواصلية المتطورة، التي تُساعد وتُسهّل مهمة الإنسان في تحقيق التواصل مع الآخرين(الشتوي، ع ، 1433هـ، ص52)، وهي وسيلة إلكترونية فورية وسريعة وسهلة، تستخدم في ايصال كافة أنواع البيانات من صوت وصورة وفيديو وملفات، ومنها ما يكون سلكي وغير سلكي(بلعيد، ع، 2012، ص 30). وهي التي تتيح التواصل مع الآخرين عن بعد بالصوت والصورة (القضاة، م، 2017، ص 23)

يتضِّح مما تقدم من تعريف لوسائل التقنية الحديثة، أنَّها تعبر عن المعنى الفني لهذه الوسائل من جهة، ومن جهة ثانية تؤكد على الغرض والهدف من استخدام هذه الوسائل. إذ يمتد أثر التقنية في المرحلة الأولية من التحقيق إلى تنظيم الوصول إلى المعلومات المحمية قانونًا والمخزنة في الشبكات وقواعد البيانات والأجهزة الرقمية، وإلى تطوير آليات التوثيق وسير العمل الإلكتروني في الإجراءات الجزائية. ومن ثمّ، فإن مفهوم التحقيق الابتدائي بالوسائل التقنية الحديثة ينبغي أن يُفهم بوصفه جزءًا من التحول الرقمي في بنية الإجراء الجزائي ذاته وفي طرائق جمع المعلومات الإجرائية وحفظها وتداولها إلكترونيًا (Zaytsev et al., 2019).

ويُعرِّف الباحث وسائل التقنية الحديثة أنها عبارة عن: أجهزة إلكترونية، تستخدم في مجالات شتّى منها إجراء محادثات مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر للتواصل مع بعضهم البعض دون أن يضمهم أو يجمعهم مكان واحد، وهي أجهزة ومعدات وبرامج لإلكترونية فنية حديثة، لها القدرة على إيجاد ربط حي ومباشر ومرئي ومسموع بين أكثر من شخص أو أكثر من مجموعة، دون وجودهم في مكان واحد، باستخدام برامج الحاسوب أو الهواتف والألواح الذكية، أو خدمات الجيل الرابع أو البلوتوث أو الواي فاي، أو الواي ماكس(عربيات، ي ،2021، ص29 وما بعدها) أو أي تقنية أخرى معدة لهذه الغاية.

وعليه، وبعد بيان المقصود بوجهٍ عام بالتحقيق الابتدائي ووسائل التقنية الحديثة، فقد بات لِزاماً بيان المقصود من التحقيق الابتدائي بالوسائل التقنية الحديثة، وفي هذا المجال قدّم الفقه أكثر من تعريف، منها على سبيل المثال:

- هو عبارة عن التحقيق عن بعد، والتحقيق عن بعد حيّز تقني معلوماتي ثنائي الوجود، يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية، ويتألَّف من شبكة الإنترنت الدولية ومقر النيابة العامة، بحيث يُتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات نيابية وإدارية، ويُباشر من خلاله المحققين التحقيق في

الدعوى الجزائية، بموجب نصوص قانونية تُخوِّلهم القيام بإجراءات قضائية، مع اعتماد آليات حديثة لتدوين الإجراءات القضائية وحفظ تداول الملفات. (الدايل، ع، 2018، ص22)

ويُلاحظ على هذا التعريف تعبيره ووصفه الحقيقي والسليم للتحقيق الابتدائي بالوسائل التقنية الحديثة فهو فعلاً وحقاً يتم ويجري عن بعد وبوسائل إلكترونية حديثة فائقة التطور والحداثة.

- سلطة قانونية تقوم بها جهة التحقيق للكشف عن الجريمة باستخدام وسائل إلكترونية حديثة ضمن نظام معلوماتي متكامل الأطراف والوسائل، معتمداً على الشبكة العنكبوتية، التي تربط أكثر من حاسوب بنظام معلوماتي. (حسين، م، 2017، ص 66).

ويؤخذ على هذا التعريف، اتسامه بالغموض والإبهام من ناحية، والقصور والاقتضاب من ناحية أخرى. فهو لم يبين ويوضِّح المقصود من نظام معلوماتي متكامل الأطراف، أو كيف يتم هذا التحقيق، ولم يتعرض إلى أهم خاصية وهي أنه يتم عن بعد.

- هو الذي يعتمد على حاسبات آلية ترتبط ببعضها البعض، عن طريق شبكات داخلية تربط هذه الشبكات، بالشبكة المعلوماتية عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة، التي يتم من خلالها تداول بيانات التحقيق ومعلوماته. (عادل، ي، 2006، ص25).

ويُسجَّل لهذا التعريف إشارته لاعتماد التحقيق الابتدائي بالوسائل التقنية الحديثة، على شبكة الإنترنت ومعدات إلكترونية كالحواسيب ووسائل الاتصال الحديثة، غير أنه لم يوضح الغاية والهدف من هذا التحقيق، والجهة المخولة به أو التي تقوم به، أو الأشخاص المتصور التحقيق معهم عن بعد.

ويرى الباحث أن التحقيق الابتدائي بالوسائل التقنية الحديثة هو مصطلح مرن وفضفاض، ويمكن التعبير عنه أنه عبارة عن التحقيق عن بعد، أو التحقيق الإلكتروني، أو التحقيق مع المشتكى عليه من قبل المدعي العام بواسطة وسائل اتصال حديثة ومعدات إلكترونية متطورة، من خلالها يتم الربط ما بين المدعي العام المتواجد في دائرة المدعي العام، والمشتكى عليه الموجود في مركز الإصلاح والتأهيل بحيث يُشاهد ويسمع كل منهما الآخر مع التوثيق والحفظ الإلكتروني لما دار بينهما، وكما يستخدم هذا النظام في التحقيق مع المشتكى عليه، فإنه يستخدم أيضاً في سماع الشهود والمواجهة.

ويُمكن تعريفه أيضاً أنه عبارة عن: (نظام قضائي إجرائي تقني حديث يطبق عن بعد، نصَّ عليه قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة ونظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، لغايات استخدامه من قبل المدعي العام أثناء قيامه بالتحقيق الابتدائي، بحيث يخوله ويمكنه من سؤال المشتكى عليه عن التهمة واستجوابه عنها ومواجهته بباقي المشتكى عليهم أو المشتكين أو الشهود كما يُخوِّله من سماع الشهود دون أي حضور مادي حقيقي واقعي فعلي ملموس لأي منهم أمام المدعي العام، بحيث يكون المدعي العام في مكان وهم في مكان آخر منفصل، وكل ذلك بالاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة المختلفة، والمتنوعة والتي قد يصعب حصرها لازديادها المستمر والمربوطة على الشبكة المعلوماتية).

فهو نظام قضائي؛ لأنه يطبق من قبل مدعي عام، والمدعي العام في المنظومة القانونية القضائية الأردنية قاضٍ، وهو نظام قانوني جزائي إجرائي تحقيقي؛ لأنه يتعلق بقانون أصول المحاكمات الجزائيَّة القانون الإجرائي، ولأنه من أعمال التحقيق المنصوص عليها في ذلك القانون.

وهو نظام معلوماتي تقني حديث؛ لأنه مربوط بشبكة الإنترنت الشبكة المعلوماتية، ويُستخدم أجهزة ومعدات إلكترونية تكنولوجية حديثة العهد والنشأة في هذا المضمار، ويطبق عن بعد؛ لأنه مغاير ومختلف عن التحقيق الابتدائي التقليدي الذي يتم وجهاً لوجه وفي مكان واحد؛ فالتحقيق بالوسائل التقنية الحديثة، قد يكون المدعي العام في دائرة مدعي عام عمان مثلاً، والمشتكى عليه الجاري التحقيق معه، قد يكون نزيل مركز إصلاح وتأهيل العقبة، أو قد يكون المدعي العام في إربد والشاهد الجاري سماع شهادته في مدينة معان.

وأخيراً، نحُثُّ المُشرِّع على ضرورة تعريف التحقيق بوسائل التقنية الحديثة، وتعريف وتحديد هذه الوسائل، واعتماد تسمية التحقيق الابتدائي عن بعد بدلاً من تسمية التحقيق بوسائل التقنية الحديثة؛ لأن التسمية الأولى أدق وأكثر تعبيراً.

المطلب الثاني: مميزات التحقيق الابتدائي بوسائل التقنية الحديثة

يعدّ التحقيق الابتدائي بوسائل التقنية الحديثة، أمراً مستحدثاً في النظام القضائي الأردني، وعلاوةً على أنه حديث العهد والنشأة، فهو لا زال قيد التجربة والاختبار والتقويم، وقد لاقى هذا التحقيق في بادئ الأمر استهجان وانتقاد الكثير من معشر المحامين والمتقاضين، وبعد فترة قصيرة تبدَّل الاستهجان إلى استحسان، وتحول الانتقاد إلى ثناء، بعد أن شعر وأدرك المحامون والمتقاضون أهمية وفوائد ومحاسن هذا النوع من التحقيق لا تجعله بديلاً عن التحقيق العادي التقليدي؛ لأن التحقيق الابتدائي العادي التقليدي هو الأصل والأساس، والتحقيق بوسائل التقنية الاستثناء والعارض المستحدث المستجد، ويبقى السمو والعلو والأولوية والأفضلية للتحقيق الابتدائي العادي ولا يترك هذا التحقيق، ويتم الالتجاء إلى التحقيق بوسائل التقنية الحديثة إلا للضرورة وبأحوال معينة.

ووصفنا للتحقيق بوسائل التقنية أنه استثناء وأمر طارئ ومستحدث ومستجد، ومقيدة حالات الالتجاء إليه، لا يعني بأي حال من الأحوال، أنه بلا قيمة، بل له قيمة والأكثر من ذلك أن له خصائص ومزايا ومحاسن فريدة، وإذا تمعنّا بفحوى هذا التحقيق، يتبدئ لنا تمتعه بالمزايا التالية:

1. المساهمة في حماية الشهود:

وقد نصّت على هذه الميزة المادة 5/6 من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة، وقبل بيان كيف يُساهم التحقيق الابتدائي بوسائل التقنية على حماية الشهود، نرى أنه من الضروري الإشارة إلى تعريف الشاهد وأهمية الشهادة لتكون حرية وجديرة بالحماية سواء بالقانون الموضوعي أو من خلال التحقيق الابتدائي بوسائل التقنية الحديثة، وبالنسبة لتعريف الشاهد فلم يُعَرِّفهُ مُشرِّعنا الأردني، أما الفقه؛ فقد وضع وصاغ له أكثر من تعريف، ومن أبرز وأهم ما قدمه الفقه في هذا المجال من تعريف للشاهد ما يلي:

الشاهد شخص لا يُعد طرف في الدعوى الجزائية، من خلال إحدى حواسه الخمس أدرك معلومات لها صلة بالدعوى الجزائية إما من جهة الإثبات، وإما من جهة النفي.(الحديثي، 2017).

- الشخص الذي آلت إليه معلومات الواقعة عن طريق حاسة من حواسه (المرصفاوي، دون سنة نشر، ص153)
- من يُدلي شفاهة بكل ما يعرفه عن واقعة أو تجربة علم بها من خلال إحدى حواسه (البحر، 1998، ص173).

وتكمن أهمية الشهادة التي يُدلي بها الشاهد، أنها بصفة عامة من أقوى وأدق وسائل الإثبات الجزائي، ومعظم الجرائم لا يتم إثباتها إلا بواسطة شهادة الشهود، وهي التي تضع المدعي العام والمحكمة بحقيقة الجريمة المرتكبة، وعليها تتوقف كثير من أحكام البراءة والإدانة. (الفاعوري، 2016، ص 96 وما بعدها).

وبالنسبة لدور ومساهمة التحقيق الابتدائي بوسائل التقنية الحديثة، في حماية الشهود، فإن هذا الأمر يتضح من خلال ما يلي:

أ- في كثير من الجرائم، وخاصة جرائم الارهاب والقتل والاغتصاب وغيرها من الجرائم الخطيرة قد يخاف الشاهد على حياته وسلامته إذا حضر إلى دائرة المدعي العام وأدلى بالشهادة، لذا وحمايةً لهذا الشاهد يقوم المدعي العام بسماع شهادته عن بعد أي دون حضوره المادي الفعلي لدائرة المدعي العام ويتم سماع شهادته عبر وسائل التقنية الحديثة، وبصرف النظر عن المكان المتواجد فيه.

ب- قد يقوم المشتكى عليه أو أحد من ذويه أو أصدقائه، بتهديد الشاهد بالقتل أو الخطف أو التشويه أو الدهس أو غير ذلك من ضروب الوعيد والتهديد، إذا ذهب إلى دائرة المدعي العام وأدلى بالشهادة، ومن باب الحرص على سلامة ذلك الشاهد وحتى لا يحضر إلى مقر المدعي العام ويدلي بالشهادة، يُستعاض عن حضوره الشخصي بسماع شهادته عبر وسائل التقنية الحديثة.

2. المساهمة في الحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي

ونصّت على هذه الخاصية المادة 4/ب من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة، ويمكن تبسيط دور التحقيق الابتدائي بوسائل التقنية الحديثة في الحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي، من خلال الأمثلة التالية:

أ- في أنواع معينة من الجرائم كالقتل وهتك العرض و الاغتصاب، إذا تم إحضار الجاني إلى دائرة المدعي العام لسؤاله عن التهمة واستجوابه، أو مواجهته بالشهود أو المشتكي أو باقي المشتكى عليهم، وقد يتعرض للقتل أو الاعتداء من أقارب المجني عليه، وبالمقابل لو تم التحقيق معه عن بعد أي دون سوقه وجلبه إلى دائرة المدعي العام، فإنه لن يتعرض إلى القتل أو أي اعتداء، لا سيما وأنه في كثير من جرائم القتل والاغتصاب وهتك العرض، يحتشد ويتجمع في العادة الكثير الكثير من أقارب المجني عليه، ويكون هدف البعض منهم محاولة الوصول إلى الجاني عند إحضاره إلى المدعي العام وقتله أو الاعتداء عليه.

ب- في جرائم الزنا أو السفاح أو الدعارة، إذا تم إحضار المشتكى عليها إلى دائرة المدعي العام للتحقيق معها، فقد تتعرض للقتل أو النيل أو الاعتداء من ذويها أو زوجها أو أقاربها، ولكن لو تم التحقيق معها عن بعد أي من خلال وسائل التقنية الحديثة، فإن أي مما سبق ذكره من تعدِّي واعتداء لن يقع بتاتاً.

ج- في بعض الحالات قد يسعى أقارب المشتكى عليه الموقوف إلى التجمهر أمام دائرة المدعي العام في اليوم الذي يتم فيه إحضار ذلك المشتكى عليه إلى دائرة المدعي العام، ويعمل أقارب وذوي وأصدقاء المشتكى عليه على إحداث الفوضى والإرباك وإغلاق الشوارع لغايات إيصال رسالة إلى المشتكى عليه أنهم متضامنين معه، وإيصال رسالة أخرى للمدعي العام، بأنهم لن يتوقفوا عن هذه الأعمال، طالما بقي المشتكى عليه موقوف.

وبالمقابل لو تم التحقيق مع المشتكى عليه عبر وسائل التقنية الحديثة، أي التحقيق معه من المكان الموقوف دون إحضاره إلى المدعي العام، فإن أي من تلك الأمور السابقة لن يحدث قطعاً.

د- في جرائم معينة يتواجد أمام دائرة المدعي العام أقارب الجاني وأقارب المجني عليه، وفي العادة يقع بينهم تعارك واشتباك وأحياناً إطلاق للعيارات النارية، وكل ذلك يُحدث فوضى وإرباك وإخلال في الأمن والسكينة، ولكن لو تم التحقيق مع المشتكى عليه من المكان الموقوف فيه نضمن عدم حدوث مثل هذه الأعمال.

وعليه يتضح مما تقدم، كيف يمكن للتحقيق الابتدائي بوسائل التقنية الحديثة، أن يعمل على حفظ الأمن والسلم الاجتماعي في المجتمع.

3. المساهمة في سرعة البت بالدعاوى التحقيقية:

وكرست هذه الميزة 4/ب من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، ويمكن إيجاز كيف يعمل التحقيق الابتدائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة على سرعة الفصل والبت بالدعاوى التحقيقية من خلال ما يلي:

أ- بالطرائق العادية التقليدية للتحقيق الابتدائي، يخاطب المدعي العام، مركز الإصلاح والتأهيل للعمل على توديع المشتكى عليه إلى دائرته للتحقيق معه، ولكن يتعذر على مركز الإصلاح والتأهيل توديع المشتكى عليه إما لعدم توفر عدد كافٍ من المركبات المخصصة لنقل المواقيف، أو لعدم توفر عدد كافٍ من عناصر ومرتب مركز الإصلاح والتأهيل لنقل وتوديع المشتكى عليه، أو لانشغال مركز الإصلاح والتأهيل بتوديع مشتكى عليهم آخرين إلى دوائر ادعاء عام أخرى، وبالتالي فإن هذا الأمر يعمل على تأخير الفصل بالدعوى التحقيقية.

وبالمقابل لو قام المدعي العام بالتحقيق مع المشتكى عليه عن بعد عبر وسائل التقنية الحديثة، فإن السير بالدعوى التحقيقية، لا يتعطل ويتم فصلها بسرعة، والحال ذاته إذا كان الشاهد نزيل مركز إصلاح وتأهيل؛ لأن سماع الشاهد النزيل عبر تلك الوسائل التقنية الحديثة يُسرّع في فصل الدعوى التحقيقية.

ب- في كثير من الحالات يكون مرتكب الجريمة أكثر من شخص، وهؤلاء في العادة تختلف أماكن توقيفهم، أي لا يضمهم مكان توقيف واحد ولو أراد المدعي العام إجراء مواجهة بينهم بالطرائق العادية، فإنه من الصعب جداً حصول المواجهة لصعوبة أو لاستحالة إحضارهم في وقت واحد، أما لو تم إجراء المواجهة بينهم عن طريق وسائل التقنية الحديثة.فإن ذلك يُسرّع ويُسهّل فصل الدعوى التحقيقية.

ج- أحياناً يكون الشاهد من مكان إحدى محافظات الجنوب، والمدعي العام في أقصى الشمال، فهنا ومن خلال وسائل التقنية الحديثة يمكن سماع شهادة الشاهد، وبذلك لا يتأخر فصل الدعوى.

4. المساهمة في الحد من المصاريف والنفقات:

نرى أن التحقيق الابتدائي، الجاري عبر وسائل التقنية الحديثة يُساهم بشكل جاد وفعّال وكبير في الحد من النفقات والمصاريف، وذلك لأنه حينما يتم سماع شهادة الشاهد النزيل عبر وسائل التقنية الحديثة، أو التحقيق مع المشتكى عليه النزيل عبر تلك الوسائل، بدلاً من إحضارهما بواسطة مركبات مركز الإصلاح والتأهيل، مع رفقة أمنية، إلى دائرة المدعي العام فإن هذا الأمر يحول دون استعمال تلك المركبات، ودون استهلاك للوقود، أو الحاجة إلى وجود مزيد من عناصر الأمن العام وبالتالي نكون أمام وفر وحد في المصاريف والنفقات.

5. يُساهم في الحد من انتشار الأوبئة والأمراض المُعدية:

من خلال استخدام وسائل التقنية الحديثة في التحقيق الابتدائي، نكون أمام مكافحة ناجحة للأوبئة والأمراض المعدية، فمنذ عدة سنوات والعالم بأسرِه، يشهد انتشار سريع وحاد وكبير لكثير من الأمراض المعدية والأوبئة، من أنفلونزا الطيور و أنفلونزا الخنازير، وجنون البقر، والسل والكورونا بأنواعها المختلفة، والمملكة الأردنية الهاشمية ليست بعزلة عن ذلك العالم أو في منأى من تلك الأمراض والأوبئة، فمن المحتمل أن يكون المشتكى عليه الموقوف مصاب بإحدى تلك الأمراض أو الأوبئة، وإذا تم سوقه وإحضاره إلى دائرة المدعي العام، للتحقيق معه بالطرق العادية، فقد يتسبب بنقل العدوى إلى عناصر الأمن الذين جلبوه، أو إلى أحد موظفي دائرة الادعاء العام أو إلى المدعي العام، والعكس صحيح إذ قد يكون أي من المذكورين آنفاً مصاب بوباء وينقل العدوى إلى المشتكى عليه، وينقل الأخير تلك العدوى إلى باقي الموقوفين معه في مركز الإصلاح والتأهيل، وبالتالي نكون أمام انتشار واسع وكبير للعدوى والوباء، ولكن إذا تم التحقيق معه من خلال وسائل التقنية الحديثة، فإننا نحول دون حصول عدوى أو نقلٍ لها.

6. يُساهم في منع فرار المشتكى عليهم الموقوفين:

في كثير من الحالات والأحيان، يكون الشغل الشاغل للمشتكى عليه هو الهرب والفرار من محبسه. إذ يُفكر في الخلاص من التوقيف أكثر مما يُفكر في البراءة أو الحصول على حكم مُخفّف، وبالتالي عند سوقه وتوديعه إلى المدعي العام لغايات التحقيق معه قد يُحاول الفرار والهرب؛ لأن فرصته في ذلك خارج أسوار محبسه أكثر من فرصته داخله.(الفاعوري، أ، 2019، ص9) أما لو تم إجراء التحقيق مع المشتكى عليه بوسائل التقنية الحديثة، أي عن بعد وهو موجود داخل مراكز الإصلاح والتأهيل مكان توقيفه، فإنه لا فرصة له بالهرب والفرار، طالما لم يتم توديعه إلى المدعي العام وبقي داخل مكان توقيفه.

7. البث الحي والمباشر:

من خصائص ومميزات التحقيق الابتدائي بوسائل التقنية الحديثة، أن المدعي العام أثناء قيامه بهذا التحقيق يُشاهد ويسمع المشتكى عليه الذي يُحقق معه، أو الشاهد الذي يسمع شهادته، رغم عدم مثول ووجود أي منهما أمامه مادياً وفعلياً وجُسمانياً، كما أنه يُشاهد ويُراقب المكان الموجود فيه ذلك الشخص، ويتأكد ويتحقق من عدم وجود أي مؤثرات على ذلك الشخص وكما يُشاهد ويسمع المدعي العام ذلك الشخص، فإن الأخير يسمع ويشاهد المدعى العام، ولذا يوصف هذا النوع من التحقيق برأينا أنه تحقيق بث حي ومباشر عن بعد. ومع ذلك، فإن وصف التحقيق بأنه بث حي ومباشر لا يعني التطابق الكامل بينه وبين الحضور المادي التقليدي؛ إذ إن البيئة الرقمية قد تؤدي إلى فقد بعض الأدلة، كما قد تضيف مؤثرات

عرضية ناتجة عن المنصة أو تصميمها أو طريقة الاتصال، وهو ما قد ينعكس على إدراك الشهادة، وجودة التفاعل الإجرائي. لذلك، فإن نجاح التحقيق الابتدائي عن بُعد يُقاس بمدى محافظة الوسيط التقني على جودة التواصل الإجرائي وضماناته (Newman et al., 2024).

8. شمولية الأشخاص والأماكن:

برأينا يتسم التحقيق بالوسائل التقنية الحديثة بخاصية الشمولية للأشخاص والأماكن، فهو ليس خاص أو حصري بالمشتكى عليهم، بل يجوز اللجوء إليه في سماع شهادة المجني عليه، والمشتكين وأي شاهد آخر، كما يستخدم عند التعامل مع الخبراء والمترجمين والمحامين والمدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال في الدعوى التحقيقية وفقاً للمادة 3/ ب من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية.

كما أنه لا يقتصر على الأماكن الموجود فيها المشتكى عليه من مراكز الإصلاح والتأهيل، بل يمتد ليشمل أي مكان آخر متواجد فيه المشتكى عليه أو الشاهد سواء كان مركز إصلاح لتنفيذ قرارات التوقيف أو مركز إصلاح لتنفيذ العقوبات الجزائية المحكوم بها، أو أي نظارة أمنية مخصصة للحفظ المؤقت، أو أي مستشفى أو أي مكان آخر، وفي التطبيق العملي أكثر مكان يستخدم فيه هذا التحقيق هو مراكز الإصلاح والتأهيل المنتشرة في جميع محافظات المملكة الأردنية الهاشمية، وأكثر فئة يستخدم معها هذا التحقيق فئة المشتكى عليهم الموقوفين في مراكز الإصلاح والتأهيل.

9. المحافظة على خصوصية الشاهد والنزيل:

حِرصاً من المُشرّع على حماية خصوصية الشاهد الذي يُدلي بشهادته بوسائل التقنية الحديثة، وخصوصية النزيل الذي يُدلي بأقواله بواسطة تلك الوسائل فقد نصَّ على خضوع الأدوات المُستخدمة في وسائل التقنية الحديثة بما في ذلك الأشرطة والأقراص المدمجة لإجراءات الحماية المقررة للحفاظ على سرّيتها سندا للمادة 10/ ب من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة.

وعليه لا يجوز نشر تلك الأقراص والأشرطة؛ لأن النزيل حين يُدلي بأقواله من المكان الموقوف أو المحكوم فيه، يكون مرتدي لباس مخصص للنزلاء أو المحكومين، وهذا اللباس معلوم للجميع، وبالتالي إذا تم نشر تلك الأقراص والأشرطة المخزَّن عليها تسجيل مرئي ومسموع له، فقد يُسبب هذا الأمر له الحرج والمساس بخصوصيته، أيضاً الشاهد الذي يُدلي بالشهادة عبر تلك الوسائل سواء كان موقوف أو غير موقوف، قد لا يرغب بأن يطلع أحد أو يسمع أحد شهادته أو مشاهدته وهو يدلي بالشهادة سواء لدواعي الخوف أو الحرج أو الخجل أو لأي سبب آخر. وعليه يتضح من كل ما تقدّم، المميزات التي يتسم بها التحقيق بوسائل التقنية الحديثة.

المبحث الثاني

أحكام التحقيق الابتدائي بالوسائل التقنية الحديثة

نظّم نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة، الكثير من المسائل المتعلقة بالتحقيق الابتدائي غير التقليدي، حيث حدد الحالات التي يجب أو يجوز فيها ترك التحقيق بالطرائق العادية والتمسك بالتحقيق الإلكتروني أو المستحدث أو الجاري عبر وسائل التقنية الحديثة، كما بيّن ما هي الضمانات الواجب توافرها عند اللجوء إلى هذا النوع من التحقيق المستحدث، ولقد ارتأينا إخضاع تلك الحالات والضمانات تحت عنوان أحكام التحقيق الابتدائي بالوسائل التقنية الحديثة؛ لأن مصطلح ومفهوم الأحكام يتسِّع ليشمل هذان الأمران وعليه نُقسِّم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: حالات التحقيق الابتدائي بالوسائل التقنية الحديثة.

المطلب الثاني: ضمانات التحقيق الابتدائي بالوسائل التقنية الحديثة

المطلب الأول: حالات التحقيق الابتدائي بالوسائل التقنية الحديثة

بادئ ذي بدء، نؤكد مرةً أخرى على ما نوهنا به في المبحث الأول، وهو أن التحقيق الابتدائي أمراً طارئاً ومُستحدثاً ومستجداً، وهو استثناء على الأصل العام، والأصل العام هو التحقيق الابتدائي العادي أو التقليدي، الذي يجري ويتم بعيداً عن وسائل التقنية الحديثة، وعليه وطالما أن التحقيق الابتدائي بالوسائل التقنية الحديثة استثناء على الأصل وليس الأصل، فإن المترتب على ذلك أن الالتجاء إليه يكون في حالات محددة، وإذا أردنا معرفة تلك الحالات، فإنه يتوجب علينا العودة إلى النصوص القانونية المنشأة والناظمة لهذا التحقيق، وهي نص المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، ونظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية وفي هذا المجال نجد ما يلي:

أولاً: نصّت المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة على:

ج- مع مراعاة أحكام المادة (74) من هذا القانون والبندين (أ و ب) من هذه الفقرة، يستخدم المدعي العام والمحكمة التقنية الحديثة بحسب ما يقضي به البند (د) من هذه الفقرة، وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر عند الإدلاء بشهاداتهم، وعلى أن تُتيح هذه الوسائل لأي خصم مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة، وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية.

د- لغايات البند (ج) من هذه الفقرة، يكون استخدام التقنية الحديثة وجوبياً في حالة سماع أقوال المجني عليه في جرائم الاعتداء على العرض إلا إذا تعذَّر ذلك، و جوازياً في جميع الحالات الأخرى.

2- يجوز للمدعي العام أو المحكمة استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة دون المساس بحق المناقشة، وبما في ذلك محاكمة النزيل عن بعد من مركز الإصلاح والتأهيل المودع به على النحو المبين في النظام الذي يصدر لهذه الغاية.

3- تخضع الأدوات المستخدمة في التقنية الحديثة بما في ذلك الأشرطة والأقراص المدمجة لإجراءات الحماية المقررة للحفاظ على سريتها وخصوصية الشاهد أو النزيل.

ثانياً: نصّت نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية على ما يلي:

المادة 4:

أ- 1. للمحكمة استخدام وسائل التقنية الحديثة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من أطراف الدعوى.

2. للمدعي العام استخدام وسائل التقنية الحديثة من تلقاء ذاته أو بناء على طلب من أحد أفراد الضابطة العدلية أو الجهة المختصة.

ب- للمحكمة والمدعي العام استخدام وسائل التقنية الحديثة متى كان استخدامها يحقق سرعة وسهولة البت في القضايا الجزائية وتحقيق العدالة أو كان استخدامها لازماً للحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي.

المادة 6:

أ- يكون استخدام وسائل التقنية الحديثة وجوبياً في حالة سماع أقوال المجني عليه في جرائم الاعتداء على العرض إلا إذا تعذَّر ذلك.

ب- للمدعي العام والمحكمة استخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة بما في ذلك الحالات التالية:

1. الاستماع إلى شهادة شاهد يُقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة أو خارج اختصاص دائرة المدعي العام.

2. الاستماع إلى شهادة شاهد نزيل في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو في أي مكان مخصص لحفظ الموقوفين أو المحكومين.

3. إجراءات التحقيق والمواجهة والاستجواب مع المشتكى عليه إذا كان هناك عائق يحول دون حضوره أو أن حضوره قد يُشكل خطراً أو إخلالاً بنظام الجلسات.

4. إجراءات التحقيق والمحاكمة مع الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة حماية لهم أو مع النساء متى وجدت مسوغات لذلك.

5. حماية الشهود.

من خلال النصوص القانونية المذكورة أعلاه، يتَّضح لنا بشكل جلي أن التحقيق الابتدائي بالوسائل التقنية الحديثة، تارة يكون وجوبياً وتارةً أخرى اختيارياً، وعليه نتناول هذه الحالات على النحو التالي:

أ- الحالات الوجوبية: وقد حصرتها المادة 6/ أ من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، المُشار إليها آنفاً بحالة سماع أقوال المجني عليه في جرائم الاعتداء على العرض، وهذه الحالة نصَّ عليها قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة في المادة (1/158/د) وأضاف إليها في الفقرة (ج) من المادة ذاتها.

وعليه فإن الحالات الوجوبية للتحقيق الابتدائي بوسائل التقنية الحديثة تتمثل في حالتين فقط، وهما: حالة سماع أقوال المجني عليه في جرائم الاعتداء على العرض، وحالة سماع الشهود التي تقل أعمارهم عن سن الثامنة عشرة، وتفصيل هاتين الحالتين على النحو التالي:

الحالة الأولى: سماع أقوال المجني عليه في جرائم الاعتداء على العرض

وفقاً لقانون العقوبات الأردني، فإن الجرائم الواقعة على العرض هي: الاغتصاب، ومواقعة الفتاة القاصر، وهتك العرض، والخطف، والإغواء، والتهتك، وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء، وفض البكارة بوعد الزواج والمداعبة المنافية للحياء والقيام بفعل منافٍ للحياء.(نصَّ المُشرّع على هذه الجرائم في المواد 292 ولغاية 308 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 6 لسنة 1960)

ويُعبّر الفقه الجزائي عن جرائم الاعتداء على العرض، أنها الجرائم الماسّة بالحرية الجنسية أو التي تُشكّل على اعتداءً على الحرية الجنسية، وهذه الجرائم هي الاغتصاب وهتك العرض والاعتداء على الحياء العام، وكل فعل فاضح علني والتحريض على الفسق والفجور. (سرور، أ، 1985، ص602 وما بعدها) (حسني، م 1978، ص 406، وما بعدها).

ونظراً لفحش وجسامة وخطورة هذه الجرائم، والآثار والآلام النفسية والاجتماعية لها، فقد أوجب المُشرّع سماع أقوال المجني عليه في هذه الجرائم عبر تقنية الوسائل الحديثة، ويُقصد بسماع أقوال المجني عليه سماع شهادته؛ لأن كل ما يُدلي به المجني عليه يعد شهادة وليس أقوالا، لذا يُحبذ لو استبدل المُشرّع عبارة (سماع أقوال المجني عليه) بعبارة (سماع شهادة المجني عليه).

أيضاً يغني عن البيان أن المجني عليه في جرائم الاعتداء على العرض قد يكون أنثى وقد يكون ذكر، فكل تلك الجرائم يتصور وقوعها على الأنثى، أما

الذكر من المتصور وقوع كل تلك الجرائم عليه عدا الاغتصاب ومواقعة القاصر.

وعليه يتضح من كل ما تقدَّم، أنه في حالة وقوع اعتداء على العرض، فإنه يتوجب على المدعي العام سماع شهادة المجني عليه بواسطة وسائل التقنية الحديثة إلا إذا تعذَّر ذلك فيقوم بسماع شهادته بالطرائق العادية، ونرى أن المُشرِّع لم يلزم المدعي العام بتعليل وتسبيب قراره بسماع شهادة المجني بالطرائق العادية بدلاً من وسائل التقنية الحديثة. لذا يُحبذ لو تم تعديل نص المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة وتحديداً الفقرة(د) منها، ونصَّ المادة 6/أ من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية بحيث يكون النص المعدَّل على النحو التالي: (يكون استخدام وسائل التقنية الحديثة) وجوبياً في حالة سماع شهادة المجني عليه في جرائم الاعتداء على العرض إلا إذا تعذَّر ذلك بموجب قرار معلل ومسبب).

أيضاً نحث المُشرِّع على ضرورة التوسع في حالات وجوب إلزام التحقيق بوسائل التقنية الحديثة، وأن يُضيف إليها جرائم الزنى والسِفاح، نظراً لخطورة وحساسية وجسامة وفحش هذه الجرائم، وأخيراً نحث المُشرِّع على تحديد الجزاء أو الأثر المترتب على مخالفة أمر المُشرِّع بعدم سماع شهادة المجني عليه في جرائم الاعتداء على العرض باستخدام وسائل التقنية الحديثة، ويُحبّذ لو رتَّب البطلان في هذا المجال، وفي ظل غياب مثل هذا النص نرى أنه لا بطلان إلا بنص ويُعتبر إجراء المدعي العام صحيحاً. مع الاشارة وسنداً للمادة 7 من قانون اصول المحاكمات الجزائية فانه قد يقرر البطلان بدون نص في حالة البطلان الذاتي .

الحالة الثانية: سماع الشهود الذين تقل أعمارهم عن سن الثامنة عشرة

ألزمت المادة 158/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة المدعي العام سماع شهادة الشهود الذين تقل أعمارهم عن سن الثامنة عشرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، أي عن بُعد وذلك حماية لهم.

ويُلاحظ في هذا المجال، أن المُشرِّع ومن باب التوسع في حماية الشهود الصغار من فئة الأحداث، ألزم وأوجب على المدعي العام سماع شهادتهم في الدعاوى التحقيقية عبر وسائل التقنية الحديثة إلا إذا تعذَّر ذلك، والحق يُقال إن المُشرِّع في هذا الصدد، قد أوجد نوعاً من الحماية للشهود الصغار؛ لأنهم بالفعل بحاجة إلى جميع أنواع الحماية نظراً لصغر وحداثة سنهم، وكونهم شهود وليس مجرمين فلهم الحق بالحماية. ويجد هذا التوجه ما يسنده في علم النفس القانوني؛ إذ تؤكد الدراسات المعاصرة أن رقمنة الإجراءات المرتبطة بالأطفال الشهود يمكن أن توفر بيئة أكثر ملاءمة، وأقل ضغطًا من المواجهة التقليدية، لكنها في المقابل تستلزم ضوابط دقيقة تراعي السن والقدرات الإدراكية واللغوية للطفل، وتكفل أن يكون استخدام الوسيط التقني عامل حماية لا سببًا جديدًا لسوء الفهم أو التأثير في الإفادة. ومن ثمّ، فإن إلزام المدعي العام بسماع الشاهد الصغير بالوسائل التقنية الحديثة ينبغي أن يقترن بمعايير إجرائية وفنية واضحة تراعي خصوصية هذه الفئة (Su & Ceci, 2024).

وأخيراً يُحبَّذ لو توسَّع المُشرِّع في مسألة سماع الشهود، وجعل سماع شهادة الشهود من كبار السن والمرضى، وذوي الإعاقة وجوبياً باستخدام وسائل التقنية الحديثة، نظراً لأوضاعهم الصحيّة.

كما نحث المُشرِّع على إلزام المدعي العام بتعليل وتسبيب قراره، عند سماع شهادة الشهود الصغار بالطرائق العادية بدلاً من الطرائق التقنية الحديثة، وتحديد الأثر والجزاء المترتّب على عدم التزام المدعي العام بأمر المُشرِّع بهذا الخصوص، وبهذا نكون قد فرغنا من عرض الحالات الوجوبية للتحقيق الابتدائي بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

ب- الحالات التقديرية (الاختيارية):

توسَّع المُشرِّع إلى حد الاسهاب بالحالات التي أجاز فيه للمدعي العام إجراء التحقيق الابتدائي بوسائل التقنية الحديثة، ويمكن إيجاز، وحصر تلك الحالات بما يلي:

1- أي دعوى تحقيقية يقرر المدعي العام إجراء التحقيق فيها بوسائل التقنية الحديثة. (المادة 4/أ/2 من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة)

وهنا منح المُشرِّع المدعي العام سلطة تقديرية واسعة جداً، بدلالة أنه لم يلزمه أو يُقيده بأي سبب وجيه، أو يلزمه بتعليل قراره بإجراء التحقيق على هذا النحو، ونرى أن في ذلك تجاوز وتعدِّي وتغوُّل من التحقيق بوسائل التقنية الحديثة على التحقيق العادي. فالأخير هو الأصل والأساس، والأول هو الاستثناء والطارئ، لذا يُحبَّذ لو تم تعديل ذلك النص بإضافة عبارة إذا وجدت ضرورة أو داعٍ أو مبرر لذلك، بحيث يصبح النص على النحو التالي: (للمدعي العام استخدام وسائل التقنية الحديثة من تلقاء ذاته إذا وجدت ضرورة أو داعٍ أو مُبرر لذلك.....).

2- **بناء على طلب أحد أفراد الضابطة العدلية أو الجهة المختصة.** (المادة 4/أ/2 من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة).

بدايةً نرى أن المقصود بأحد أعضاء الضابطة العدلية في هذا المجال، أحد القائمين بالبحث الأولي أو الاستدلال، أي أحد أفراد الأمن العام، والمقصود بالجهة المختصة، فهي برأينا الجهة الموجود لديها المشتكى عليه أو الشاهد النزيل الموقوف أو المحكوم عليه، وهي مركز الإصلاح والتأهيل أو أي جهة أخرى موجود لديها ذلك الشخص سواء المستشفى أو أحد مراكز الأمن أو الجهات الأمنية، ففي بعض الحالات، يكون المشتكى عليه أو

الشاهد من فئة أشد وأشرس المجرمين، ويصعب توديعه لدائرة المدعي العام، أو قد يكون مهدداً بالقتل أو من المحتمل تهريبه أو فراره، أو قد يكون نزيل مستشفى، فيتم الطلب من المدعي العام التحقيق معه، أو سماع شهادته حسب مقتضى الحال عن بعد، أي عبر وسائل التقنية الحديثة، والمدعي العام له صلاحية وسلطة الموافقة أو الرفض، ولكن نرى أنه يُفضَّل حال الموافقة أن يُعلل قراره تعليلاً كافياً؛ لأنه يلجأ إلى الاستثناء وليس الأصل، لذا حبذا لو تدارك المُشرّع هذا الأمر، وألزم به المدعي العام.

3- **لدواعي السرعة والعدالة وسهولة البت بالدعاوى والحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي** (المادة 4/ب من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية).

منح المُشرّع المدعي العام صلاحية تقديرية فضفاضة في إجراء التحقيق الابتدائي بوسائل التقنية الحديثة، إذا رأى وقدّر المدعي العام أن إجراء التحقيق بالوسائل التقنية الحديثة يعجل في التحقيق، ويُسرّع في فصل الدعوى التحقيقية وضروري لحفظ الأمن والنظام والسلم الاجتماعي، فمثلاً قد يرى المدعي العام أنه لو قام بالتحقيق مع المشتكى عليه أو سماع الشاهد أو إجراء المواجهة أو سماع المشتكي بالطرائق العادية، فإن ذلك يؤدي إلى إحداث فوضى وإرباك وإخلال بالأمن والنظام، أو قد ينجم عن ذلك حدوث جرائم أخرى من قتل أو إيذاء أو غير ذلك من جرائم، فإن من حقه إجراء التحقيق مع المشتكى عليه أو سماع الشاهد أو إجراء المواجهة عن بعد، أي عبر وسائل التقنية الحديثة، أيضاً إذا رأى المدعي العام أن إجراء التحقيق بالطرائق العادية قد يؤدي إلى إطالة أمد الدعوى التحقيقية أو صعوبة فصلها، فله كامل الحرية باللجوء إلى التحقيق عبر وسائل التقنية الحديثة، لتلافي وتحاشي تلك السلبيات والعوائق.

ويرى الباحث أنه يُفضَّل إلزام المدعي العام بتعليل قراره في كل حالة يلجأ فيها للتحقيق بالوسائل التقنية الحديثة، كما يُفضل جعل التحقيق وجوبياً، إذا كان ضرورياً للحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي، لذا حبذا لو تدارك المُشرّع هذا الأمر.

4- **حماية الشهود**:(المادة 5/6 من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية).

أجاز المُشرّع للمدعي العام، من باب حماية الشهود سماع شهادتهم بوسائل التقنية الحديثة؛ ففي بعض الحالات يرى المدعي العام، أنه من الأفضل سماع شهادة الشهود عن بُعد حماية لهم من أي أمر قد يؤدي إلى تعرضهم للخطر أو للاعتداء أو للترهيب أو التأثير أو الترغيب، ونرى أنه يُفضل لو تم سماع جميع الشهود في الجرائم المتعلقة بالإرهاب وغسيل الأموال والعرض والقتل عن بعد حماية للشهود.

5- **التحقيق مع الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة**: (المادة 4/6 من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية).

يملك المدعي العام صلاحية تقديرية بإجراء التحقيق بواسطة وسائل التقنية الحديثة مع فئة الصغار دون سن الثامنة عشرة، وفئة ذوي الإعاقة من باب الحماية لهم، أي إذا ارتأى أن حماية هذه الفئات تستوجب التحقيق معهم عن الجرائم المرتكبة من قبلهم بواسطة وسائل التقنية الحديثة، فيلجأ إلى هذا النوع من التحقيق.

والمُشرّع لم يُحدد العلّة من الحماية، ونرى أنها قد تعود إما لصغر السن وهذا بالنسبة لفئة الأطفال، وقد تعود لحماية مشاعر ذوي الإعاقة، أو للطبيعة الجسمانية لكلاهما، والحق يُقال إن هاتين الفئتين بحاجة إلى حماية، حتى وإن أُسند إليهما جرائم، كون المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ولأن عامل صِغر السن وعامل الإعاقة يجعلهما بحاجة ماسّة للحماية. لذا حبذا لو نصَّ المُشرّع على التحقيق معهم بوسائل التقنية الحديثة على سبيل الوجوب من قِبل المدعي العام، وليس على سبيل التخيير.

6- **التحقيق مع النساء**:(المادة 4/6 من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية).

الأصل أن يُحقق المدعي العام مع النساء بالطرائق العادية التقليدية، ولكن إذا رأى أو وجد مُسوّغ أو مبرر للتحقيق معهن بالوسائل التقنية الحديثة فله ذلك، فمثلاً إذا كانت المرأة التي يُحقق معها المدعي العام مُسند إليها جرم السِفاح أو الزنا أو هتك العرض أو التدخل بالاغتصاب، ولمس وجود خطورة على حياة تلك المرأة إذا تم سوقها وتوديعها إليه للتحقيق معها، فله الانتقال من التحقيق العادي التقليدي معها، إلى التحقيق بالوسائل التقنية الحديثة.

ونرى أنه يُحبَّذ لو ألزمه المُشرّع بتعليل قراره في مثل هذه الحالة، لضمان عدم الخروج بالتحقيق بالوسائل التقنية الحديثة، عن الغاية منه.

7- **التحقيق مع المشتكى عليه المهدد أو الخطير أو المُشاغب**: المادة 6/ب/3 من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية.

إذا تبيّن للمدعي العام احتمال تعرُّض المشتكى عليه للقتل أو الاعتداء من ذوي المجني عليه أو المشتكي أو الغير، في حال توديعه إليه للتحقيق معه، أو إذا تبيَّن له أن المشتكى عليه في كل مرة يتم إحضاره إليه يعمل على إحداث الفوضى والشغب، أو يعمل على الاعتداء قولاً أو فعلاً على الآخرين الذين يُصادفهم، فله في هذه الحالة التحقيق مع ذلك المشتكى عليه أو استجوابه أو مواجهته مع باقي المشتكى عليهم أو المجني عليه أو الشهود من خلال وسائل التقنية الحديثة بدلاً من التحقيق العادي التقليدي.

ويرى الباحث أنه يُفضل لو نصَّ المُشرّع على وجوب التحقيق مع المشتكى عليه المكرر أو الخطير أو ذوي السوابق من خلال الوسائل التقنية الحديثة.

8- **سماع شهادة الشاهد النزيل الموقوف أو المحكوم، والشاهد الذي يُقيم خارج نطاق اختصاص المدعي العام** (المادة 6/ب/1و2 من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية).

يصدف في كثير من الحالات، أن يكون الشاهد المطلوب سماع شهادته في القضية التحقيقية نزيلاً في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل إما موقوفاً أو محكوماً على ذمة دعوى تحقيقية أو جزائية أخرى، أو قد يكون هذا الشاهد من سكان مدينة أو محافظة أخرى تقع خارج نطاق اختصاص المدعي العام، ففي هذا المجال ومن باب التيسير والسرعة، فقد أجاز المُشرّع للمدعي العام عوضاً عن إحضار ذلك الشاهد إلى دائرة المدعي العام لسماع شهادته، أن يقوم بسماعه عبر وسائل التقنية الحديثة. ولا شك أن منح المدعي العام مثل هذه الصلاحية، تُساهم بشكل جاد وفعَّال في سرعة البت والفصل بالدعاوى التحقيقية.

ويُحبَّذ لو أن المُشرّع توسع قليلاً في هذه الصلاحية، ومنح المدعي العام أيضاً صلاحية إجراء المواجهة ما بين الشاهد النزيل أو الساكن في مكان بعيد مع المشتكى عليه عن طريق وسائل التقنية الحديثة. وبهذا نكون قد فرغنا من بحث وتناول الحالات التقديرية للمدعي العام باستخدام وسائل التقنية الحديثة في التحقيق الابتدائي.

المطلب الثاني: ضمانات التحقيق الابتدائي بالوسائل التقنية الحديثة

نظراً لأهمية وخطورة إجراءات التحقيق الابتدائي ومعاملاته، وما تنطوي عليه من مساس بحقوق الأفراد، فقد حرص المُشرّع الجزائي على إحاطة إجراءات التحقيق الابتدائي بضمانات عديدة ومتنوعة، ليكفل وجود توازن بين مقتضيات الدولة والمصلحة العامة في معاقبة مرتكب الجريمة، وبين مقتضيات احترام الحرية وحق الدفاع عن المتهم (عبد المنعم، س، 2006، ص 780). والحري بالذكر أن الضمانات المقررة للتحقيق الابتدائي منها ما يتعلَّق بالتحقيق العادي التقليدي والتي تسري أيضاً على التحقيق بوسائل التقنية الحديثة، ومنها ما هو خاص وحصري بالتحقيق بالوسائل التقنية الحديثة فقط، وعليه نعرض ونتناول هذه الضمانات على النحو التالي:

أولاً: مراعاة أحكام السريَّة والحضور:

وقد نصَّت على هذه الضمانة، المادة (5) من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها: " تراعى عند استخدام وسائل التقنية الحديثة أحكام السريَّة والعلانيَّة والحضور....." كما نصَّت عليها المادة (64) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، حينما حددت الأشخاص الذين يحق لهم دون غيرهم حضور إجراءات التحقيق والتي جاء فيها: "1- للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق عدا سماع الشهود ...."

وتفصيل هذه الضمانة على النحو التالي:

أ- سرية التحقيق بالنسبة للخصوم ووكلائهم:

أقرَّ المُشرّع الجزائي ضمانة علنية إجراءات التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم، حيث أجازت المادة 64 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق بحضور جميع اجراءات التحقيق الابتدائي باستثناء سماع الشهود، إضافة لمنحهم الحق بالاطلاع على التحقيقات التي تمت بغيابهم.

والعلة من تقرير هذه الضمانة لتمكينهم من ممارسة الرقابة على تلك الإجراءات والاطمئنان لسلامتها وصحتها، كونها تتخذ في حضورهم وتحت بصرهم وسمعهم (الجوخدار، ح، 2008، ص41). والعلانية تعني أنه لا يجوز للمدعي العام إجراء التحقيق بمعزل عن الخصوم إلا في حالة سماع الشهود، أو في حالة الاستعجال والضرورة والخوف من ضياع الأدلة (المادة 3/64 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة).

وعليه فإن المُستفاد مما تقدّم أنه في حال التحقيق الابتدائي، بوسائل التقنية الحديثة، يجب على المدعي العام الالتزام والتقيد بمبدأ العلانية، فإذا أراد التحقيق مع المشتكى عليه بوسائل التقنية الحديثة، وكان المشتكى عليه موقوف لدى مركز إصلاح وتأهيل، فلا يجوز للمدعي العام منع المشتكي أو وكيل المشتكى عليه أو المدعي بالحق الشخصي أو المسؤول بالمال من حضور هذا التحقيق، طالما تتوافر حالة الضرورة أو الاستعجال أو حالة الخوف من ضياع الأدلة، وبالتطبيق العملي يكون المدعي العام متواجد في مكتبه داخل دائرة الادعاء العام، والمشتكى عليه موجود في مركز الإصلاح والتأهيل، ويسمح المدعي العام لباقي أطراف الدعوى التحقيقية ووكلائهم التواجد في مكتبة ومشاهدة ما يجري ويدور ويحدث بينه وبين المشتكى عليه، أي حضور التحقيق الجاري عبر وسائل التقنية الحديثة.

ب- سريَّة التحقيق الابتدائي لغير أطراف الدعوى التحقيقية:

وهذه الضمانة مستفادة من نص المادة 64 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة؛ لأن المادة 64 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة حددت فقط الأشخاص الجائز لهم حضور إجراءات التحقيق الابتدائي، والمترتب عليها أن غيرهم لا يحق له الحضور وسريَّة التحقيق الابتدائي تعني: " المنع المطلق لجمهور الناس ووسائل الإعلام من الدخول إلى المكان الجاري فيه التحقيق الابتدائي من قِبل المدعي العام وسواء كان ذلك المكان دائرة المدعي

العام أو أي مكان آخر، ويُستثنى من هذا المنع أطراف الدعوى التحقيقية الذين يحق لهم الحضور دون القيام بالتسجيل أو التصوير أو النشر أو الإذاعة"(الفاعوري، أ، السرية في التحقيق الابتدائي، 2015، ص 79 وما بعدها)

وعليه، فإن المُستفاد من هذه الضمانة، أنه يتوجب على المدعي العام عند لجوئه إلى التحقيق الابتدائي بوسائل التقنية الحديثة، عدم السماح بحضور هذا التحقيق من غير أطراف القضية التحقيقية.

ثانياً: السرعة في إنهاء التحقيق:

وهذه الضمانة كرَّستها المادة 1/63 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة حينما أجازت للمدعي العام إجراء التحقيق بمعزل عن وكيل المشتكى عليه في حالات الضرورة والسرعة والخوف من ضياع الادلة، كما كرّستها المادة 3/64 من القانون ذاته حينما أجازت للمدعي العام في حالة الاستعجال إجراء التحقيق بمعزل عن الخصوم ووكلائهم، والهدف من هذه الضمانة يكمن في حرص المُشرّع للمحافظة على حريَّة الأشخاص، وضمان العدالة وعدم التباطؤ في التحقيق الذي يتمخض ويتولد عنه الشعور بالظلم(نمور، م، 2013، ص 399)، وعليه إذا كانت السرعة مطلوبة في التحقيق الابتدائي العادي، فإنها مطلوبة بشدة في التحقيق بوسائل التقنية الحديثة؛ لأن الهدف من إيجاد هذا النوع من التحقيق هو لغايات السرعة وتسهيل فصل الدعاوى التحقيقية (المادة 4/ب من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية).

ثالثاً: الاستعانة بمحامٍ:

وهذه الضمانة نصت عليها المادة 1/63 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، حينما ألقت إلزام على المدعي العام بأن يقوم بإفهام المشتكى عليه بأن من حقه عدم الإجابة عن التهمة المسندة إليه إلا بحضور محامٍ عنه، وعليه وفي إطار التحقيق بوسائل التقنية الحديثة يتوجب على المدعي العام، إفهام المشتكى عليه بأن من حقه الاستعانة بمحامٍ.

رابعاً: التوثيق والتدوين:

من جملة ضمانات التحقيق بالوسائل التقنية الحديثة، أن تتم عملية توثيق ما تم من إجراءات باستخدام وسائل التقنية الحديثة في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية، وهذا ما نصّت عليه المادة العاشرة من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، والتوثيق هو عبارة عن حفظ وتدوين والهدف من ذلك حتى يكون لإجراءات التحقيق صحتها وتكون صالحة لما يترتب عليها من آثار ومفاعيل ونتائج (الكيلاني، ف، 1995، ص 131)

ومن محاسن التحقيق الابتدائي بالوسائل التقنية الحديثة إن ما يتم من إجراءات التحقيق يكون محفوظاً ومخزناً بالصوت والصورة على أقراص مدمجة وأشرطة، إضافة إلى تدوين تلك الاجراءات في محاضر ورقية، تكون في الأعم الغالب مطبوعة إلكترونياً.

خامساً: إخضاع وسائل التقنية الحديثة وأدواتها للحماية:

من ضمانات التحقيق بالوسائل التقنية الحديثة، أن ما يتم من تسجيل صوتي ومرئي عبر هذه الوسائل يخضع للحماية ولا يجوز نشره وتداوله حفاظاً على سرية التحقيق من جهة، وخصوصية النزيل أو الشاهد من جهة أخرى، وهذا ما أكدته المادة 10/ب من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، والمادة 9/ج من النظام ذاته.

الخاتمة

توصلنا من خلال دراسة التحقيق الابتدائي بالوسائل التقنية الحديثة، إلى مجموعة من النتائج، ومجموعة أخرى من التوصيات وهي:

أولاً: النتائج:

1- التحقيق الابتدائي بالوسائل التقنية الحديثة هو ذات التحقيق الابتدائي عن بُعد، والتحقيق الإلكتروني والتحقيق عبر الربط الإلكتروني، والتحقيق غير العادي. مع الاشارة بانه لم يُعَرِّف المُشرّع التحقيق الابتدائي بالوسائل التقنية الحديثة، كما لم يحدد أنواع الوسائل التقنية المستخدمة في هذا التحقيق، ولم تصدر تعليمات بشأنها حتى الآن.

2- التحقيق الابتدائي بالوسائل التقنية الحديثة هو عبارة عن نظام قضائي قانوني اجرائي تحقيقي تقني يعتمد على استخدام الوسائل التقنية الحديثة من قبل المدعي العام أثناء قيامه بأعمال وإجراءات التحقيق الابتدائي.

3- من مميزات التحقيق الابتدائي بالوسائل التقنية الحديثة أنه يُساهم في حماية الشهود والحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي ويسرع ويسهل فصل الدعاوى التحقيقية، ويعمل على الحد من النفقات والمصاريف، ويحول دون انتشار الأمراض والأوبئة، وغير ذلك من مميزات وخصائص.

4- التحقيق الابتدائي بالوسائل التقنية الحديثة له حالات وجوبية منها: سماع أقوال المجني عليهم في جرائم العرض، وسماع الشهود الذين تقل أعمارهم عن سن الثامنة عشرة، وله حالات تقديرية منها: بناء على قرار من المدعي العام لدواعي السرعة أو الحفاظ على الأمن أو بناء على طلب الضابطة العدلية، أو لحماية الشهود أو لحماية مرتكبي الجرائم وخاصة فئة ذوي الإعاقة والنساء والأطفال.

ثانياً: التوصيات:

1.العمل على تعديل نص المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، بإلغاء عبارة سماع أقوال المجني عليه واستبدالها بعبارة سماع شهادة المجني عليه، لأن الأخير يُدلي بشهادة وليس أقوال.

2. إلزام المدعي العام بتعليل وتسبيب قراره عند اللجوء إلى التحقيق بالوسائل التقنية الحديثة بدلاً من التحقيق العادي أو عند اللجوء إلى التحقيق العادي بدلاً من التحقيق بالوسائل التقنية الحديثة إذا توافرت حالة من الحالات الوجوبية للتحقيق بالوسائل التقنية الحديثة.

3. إضافة جرائم الزنا والسفاح إلى الحالات الوجوبية للتحقيق الابتدائي بالوسائل التقنية الحديثة نظراً لخطورة وجسامة وفحش هذه الجرائم.

4. العمل على تعديل نص المادة 4/أ/2 من نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة، بحيث يصبح النص الجديد على النحو التالي: ((للمدعي العام استخدام وسائل التقنية الحديثة إذا وجدت ضرورة أو داع أو مبرر لذلك)).

5. النص على وجوب سماع شهادة الشهود بالوسائل التقنية الحديثة في جرائم الإرهاب وغسل الأموال والاغتصاب والاعتداء على العرض والسفاح والقتل، وذلك لحماية الشهود. والنص على وجوب التحقيق بالوسائل التقنية الحديثة إذا كان ضرورياً للحفظ على الأمن والسلم الاجتماعي. أو مع الصغار دون سن الثامنة عشرة وذوي الإعاقة والمرضى الحرجة حالتهم الصحيَّة. أو النص على وجوب التحقيق مع النساء بالوسائل التقنية الحديثة في جرائم الاعتداء على العرض والسفاح والزنا للحماية وللحيلولة من الاعتداء عليهن.

6. النص على وجوب سماع شهادة أي شاهد نزيل مركز إصلاح وتأهيل بالوسائل التقنية الحديثة، لغايات السرعة وفصل الدعوى التحقيقية دون تأخير. وعلى وجوب إخطار المشتكى عليه، بأن التحقيق معه سيكون بالوسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل مدة لا تقل عن أربع وعشرون ساعة.

المصادروالمراجع

أحمد، ع. (2021). *شرح الإجراءات الجزائية* (ط2). الأردن، عمان: دار الثقافة.

القضاة، م. (2017). *الوسائل التقنية الحديثة والحكومة الإلكترونية* (ط1). دون دار ومكان نشر.

الكيلاني، ف. (1955). *محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني والمقارن*، الجزء الثاني. بيروت: دار المروج.

المرصفاوي، ح. (د.ت). *المرصفاوي في المحقق الجنائي*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

بلعيد، ع. (2012). *التقاضي الالكتروني*. طرابلس. ليبيا: الأندلس للنشر.

جوخدار، ح. (1993). *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني* (ط1)، الجزآن الثالث والرابع.

جوخدار، ح. (2008). *التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني* (ط1). الأردن: دار الثقافة.

حسني، م. (1995). *شرح قانون الإجراءات الجنائية* (ط3). مصر: دار النهضة العربية.

حسني، م. (1978). *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*، الاعتداء على الأشخاص (ط1). مصر: دار النهضة العربية.

حسين، م. (2017). *نحو نظام قضائي الكتروني متكامل*، الإسكندرية: المتحدة للطباعة.

البحر، م. (1998). *مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني*. الأردن. عمان: دار الثقافة.

سرور، أ. (1986). *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*. مصر: دار النهضة العربية.

سرور، أ. (1985). *الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص*(ط3): دار النهضة العربية.

سلامة، م. (1988). *الإجراءات الجنائية*. مصر: دار الفكر العربي.

عبد المنعم، س. (2006). *أصول الإجراءات الجنائية*، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

عادل، ي. (2006). *التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بُعد، دراسة تأصيلية في المجال الجنائي*. (ط1) مصر: دار النهضة العربية.

عربيات، ي. (2021). *وسائل التقنية الحديثة*، دون دار ومكان نشر.

محمد، ع. (1990). *قانون الاجراءات الجنائية*، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

نمور، م. (2013). *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*. الأردن: دار الثقافة.

الحديثي، ع. (2017). حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجنائية البحريني. *مجلة العلوم القانونية*، كلية القانون، جامعة بغداد، 32(2).

الدايل، ع. (2018). التحقيق الإلكتروني في الدعوى الجزائية. *رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة نايف للعلوم الأمنية*، الرياض.

السعيد، ك. (2010). *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة* (ط3). الأردن. عمان: دار الثقافة.

الشتوي، ع. (1433هـ). *المحاكم الالكترونية*. الرياض: الأشهب للنشر والتوزيع.

الفاعوري، أ. (2019). *جريمة الفرار من مكان الحفظ القانوني*. الأردن: مكتبة عمورية.

الفاعوري، أ. (2015). *محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة*. الأردن: مكتبة عمورية.

REFERENCES

Abdel Moneim, S. (2006). *Principles of criminal procedure: A comparative study* (Book 2). Al Halabi Legal Publications.

Adel, Y. (2006). *Remote criminal investigation and trial: A foundational study in the criminal field* (1st ed.). Dar Al Nahda Al Arabiya.

Ahmed, A. (2021). *Explanation of criminal procedures* (2nd ed.). Dar Al-Thaqafa.

Al Bahr, M. (1998). *Principles of the Jordanian code of criminal procedure*. Dar Al-Thaqafa.

Al-Dayel, A. (2018). *Electronic investigation in criminal proceedings* (Master's thesis, Naif Arab University for Security Sciences).

Al-Faouri, A. (2015). *Lectures on the code of criminal procedure*. Amouriya Library.

Al-Faouri, A. (2019). *The crime of escape from legal custody*. Amouriya Library.

Al Hadithi, A. (2017). Witness protection in the Bahraini Criminal Procedure Code. *Journal of Legal Sciences, 32*(2).

Al-Kilani, F. (1955). *Lectures in Jordanian and comparative criminal procedure law* (Part 2). Dar Al-Murooj.

Al-Marsafawi, H. (n.d.). *Al-Marsafawi in the criminal investigator*. Manshaat Al-Maaref.

Al-Qudah, M. (2017). *Modern technical means and e-government* (1st ed.).

Al-Saeed, K. (2010). *Explanation of the code of criminal procedure* (3rd ed.). Dar Al-Thaqafa.

Al-Shtawi, A. (1433 AH). *Electronic courts*. Al-Ashhab Publishing and Distribution.

Arabiyat, Y. (2021). *Modern technology means*.

Balaid, A. (2012). *Electronic litigation*. Al-Andalus Publishing.

Hosni, M. (1978). *Explanation of the penal code: Special section—Crimes against persons* (1st ed.). Dar Al Nahda Al Arabiya.

Hosni, M. (1995). *Explanation of the code of criminal procedure* (3rd ed.). Dar Al Nahda Al Arabiya.

Hussein, M. (2017). *Towards an integrated electronic judicial system*. United Printing House.

Jokhdar, H. (1993). *Explanation of Jordanian criminal procedure law* (Parts 3–4).

Jokhdar, H. (2008). *Preliminary investigation in the Jordanian code of criminal procedure* (1st ed.). Dar Al-Thaqafa.

Muhammad, A. (1990). *Criminal procedure code*. Dar Al Matbouat Al Jamia.

Namour, M. (2013). *Explanation of the criminal procedure code*. Dar Al-Thaqafa.

Newman, E. J., Muir, B., & Brown, N. (2024). The virtual court: Implications for eyewitnesses and beyond. In E. Pica, D. Ross, & J. Pozzulo (Eds.), *The impact of technology on the criminal justice system: A psychological overview* (1st ed., pp. 330–349). Routledge. https://doi.org/10.4324/9781003323112-17

Salama, M. (1988). *Criminal procedure*. Dar Al Fikr Al Arabi.

Sorour, A. (1985). *The mediator in the penal code: Special section* (3rd ed.). Dar Al Nahda Al Arabiya.

Sorour, A. (1986). *The mediator in the code of criminal procedure*. Dar Al Nahda Al Arabiya.

Su, I.-A., & Ceci, S. J. (2024). Developmental psychology and law in the digital era: Emerging trends, challenges, and opportunities. In E. Pica, D. Ross, & J. Pozzulo (Eds.), *The impact of technology on the criminal justice system: A psychological overview* (1st ed., pp. 423–445). Routledge. https://doi.org/10.4324/9781003323112-21

Zaytsev, O. A., Pastukhov, P. S., & Solovyeva, N. A. (2019). The legal and informational-technological regime of access to the secret protected by the law at an initial stage of investigation. In E. G. Popkova (Ed.), *Ubiquitous computing and the Internet of Things: Prerequisites for the development of ICT* (Vol. 826, pp. 59–66). Springer. https://doi.org/10.1007/978-3-030-13397-9_7